قاعدة في زيارة بيت المقدس

تصنيف الشيخ الامام العالم

العلامة تقي الدين احمد بن

تيمية رضي الله عنه

وغفر له ولنا

بكرمه امين

امين

وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله
من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له
ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا **فصل** في زيارة بيت المقدس ثبت
في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشد الرحال
الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي
هذا وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد وابي هريرة وقد
روي من طرق اخر وهو حديث مستفيض متلقى بالقبول
اجمع اهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق واتفق علماء
المسلمين على استحباب السفر الى بيت المقدس للعبادة المشروعة
فيه كالصلاة والدعاء والذكر وقراءة القرآن والاعتكاف وقد
روي من حديث رواه الحاكم في صحيحه ان سليمان عليه السلام
سال ربه ثلاثا ملكا لا ينبغي لاحد من بعده وساله حكما يوافق
حكمه وساله انه لا يأتي احد هذا البيت لا يريد الا الصلاة
فيه الا غفر له ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه يأتي اليه
فيصلي فيه ولا يشرب فيه ماء لتصيبه دعوة سليمان
لقوله لا يريد الا الصلاة فيه فان هذا يقتضي اخلاص النية
في السفر اليه ولا يأتيه لغرض دنيوي ولا بدعة وتنازع العلماء فيمن نذر

بلغ

الى

السفر اليه في الصلاة فيه او الاعتكاف فيه هل يجب عليه الوفا بنذره على
قولين مشهورين وهما قولان له فعلى احدهما يجب الوفا بهذا
النذر وهو قول الاكثرين مثل مالك واحمد بن حنبل وغيرهما
والثاني لا يجب وهو قول ابي حنيفة فان من اصله انه
لا يجب بالنذر الا ما كان من جنسه واجب بالشرع فلهذا
يوجب نذر الصلاة والصيام والصدقة والحج والعمرة فان من جنسها
واجب بالشرع ويوجب نذر الاعتكاف فان الاعتكاف لا يصح
عنده الا بصوم وهو مذهب مالك واحمد في احدى الروايتين
عنه واما الاكثرون فيحتجون بما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة
رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان
يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه فامر
النبي صلى الله عليه وسلم بالوفا بالنذر لكل من نذر ان يطيع الله ولم
يشترط ان تكون الطاعة من جنس الواجب بالشرع وهذا
القول اصح وهكذا النزاع لو نذر السفر الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
مع انه افضل من المسجد الاقصى واما لو نذر اتيان المسجد
الحرام لحج او عمرة وجب عليه الوفا بنذره باتفاق العلما والمسجد الحرام
افضل المساجد ويليه مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ويليه المسجد
الاقصى وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه من
المساجد الا المسجد الحرام والذي عليه جمهور العلما ان الصلاة في
المسجد الحرام افضل منها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى

احمد والنسائي وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة في المسجد
الحرام بمائة الف واما في المسجد الاقصى فقد روي انها بخمسين صلاة
وقيل بخمسمائة صلاة وهو اشبه ولو نذر السفر الى قبر الخليل عليه
السلام او قبر النبي صلى الله عليه وسلم او الى الطور الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام
او الى جبل حراء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعبد فيه وجاءه الوحي
فيه او الغار المذكور في القران وغير ذلك من المقابر والمقامات والمشاهد
المضافة الى بعض الانبيا والمشايخ او الى بعض المغارات او الجبال
لم يجب الوفا بهذا النذر باتفاق الايمة الاربعة فان السفر الى هذه المواضع منهي
عنه لنهي النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد فاذا كانت المساجد حال
التي هي من بيوت الله التي امر فيها بالصلوات الخمس قد نهي عن السفر اليها
حتى مسجد قبا الذي يستحب لمن كان بالمدينة ان يذهب اليه لما
ثبت في الصحيحين عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ياتي قبا
كل سبت راكبا وماشيا وروى الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من تطهر في بيته فاحسن الطهور ثم اتى مسجد قبا لا يريد الا الصلاة
فيه كان له كعمرة قال الترمذي حديث حسن صحيح فاذا كان مثل هذا
ينهى عن السفر اليه وينهى عن السفر الى الطور الذي ذكر في القران وكما ذكر
مالك بالمواضع التي لم تبن للصلوات الخمس بل ينهى عن اتخاذها مساجد
فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في مرض
موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا اثار انبيائهم مساجد
يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان يتخذ
مسجدا وفي صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان من كان

قبلكم

قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد
فاني انهاكم عن ذلك ولهذا لم تكن الصحابة يسافرون الى شيء من
مشاهد الانبياء لا مشهد ابراهيم الخليل عليه السلام ولا غيره والنبي
صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج صلى في بيت المقدس ركعتين كما ثبت ذلك في
الحديث الصحيح ولم يصل في غيره واما ما يرويه بعض الناس من حديث
المعراج انه صلى في المدينة وصلى عند قبر موسى عليه السلام وصلى عند قبر
الخليل فكل هذه الاحاديث المكذوبة الموضوعة وقد رخص
طائفة من المتاخرين في السفر الى المشاهد ولم ينقلوا ذلك عن
احد من الائمة ولا احتجوا بحجة شرعية **فصل**
والعبادات المشروعة في المسجد الاقصى هي من جنس
العبادات المشروعة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وسائر المساجد
الا المسجد الحرام فانه يشرع فيه زيادة على سائر المساجد
الا المسجد الحرام الطواف بالكعبة واستلام الركنين اليمانيين
وتقبيل الحجر الاسود واما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى
وسائر المساجد فليس فيها ما يطاف به ولا فيها ما يتمسح به
ولا ما يقبل فلا يجوز لاحد ان يطوف بحجرة النبي صلى الله عليه وسلم
ولا بغير ذلك من مقابر الانبياء والصالحين ولا [illegible] بصخرة
بيت المقدس ولا بغير هؤلاء كالقبة التي فوق جبل عرفات
وامثالها بل ليس في الارض مكان يطاف به كما يطاف [illegible]
بالكعبة ومن اعتقد ان الطواف بغيرها مشروع فهو شر
ممن يعتقد جواز الصلاة الى غير الكعبة فان النبي صلى الله عليه وسلم

لما هاجر من مكة الى المدينة صلى بالمسلمين ثمانية عشر شهرا الى بيت المقدس
فكانت قبلة المسلمين هذه المدة ثم ان الله حول القبلة الى الكعبة وانزل الله
في ذلك القرآن كما ذكر في سورة البقرة وصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون الى الكعبة
وصارت هي القبلة وهي قبلة ابراهيم وغيره من الانبياء فمن اتخذ
الصخرة اليوم قبلة يصلي اليها فهو كافر مرتد يستتاب فان تاب
والا قتل مع انها كانت قبلة لكن نسخ ذلك فكيف بمن يتخذها
مكانا يطاف به كما يطاف بالكعبة والطواف بغير الكعبة لم يشرعه الله
بحال وكذلك من قصد ان يسوق اليها غنما او بقرا ليذبحها هناك
ويعتقد ان الاضحية فيها افضل وان يحلق فيها شعره في العيد وان
يسافر اليها ليعرف بها عشية عرفة فهذه الامور التي يشبه بها
بيت المقدس في الوقوف والطواف والذبح والحلق من البدع والضلالات
ومن فعل شيئا من ذلك معتقدا ان هذا قربة الى الله فانه يستتاب
فان تاب والا قتل كما لو صلى الى الصخرة معتقدا ان استقبالها في الصلاة
قربة كاستقبال الكعبة ولهذا بنى عمر بن الخطاب مصلى المسلمين في مقدم المسجد
الاقصى فان المسجد الاقصى اسم لجميع المسجد الذي بناه سليمان عليه السلام
وقد صار بعض الناس يسمي الاقصى المصلى الذي بناه عمر رضي الله عنه
في مقدمه والصلاة في هذا المصلى الذي بناه عمر للمسلمين افضل من الصلاة
في سائر المسجد فان عمر بن الخطاب لما فتح البيت المقدس وكان على الصخرة
زبالة عظيمة لان النصارى كانوا يقصدون اهانتها مقابلة
لليهود الذين يصلون اليها فامر عمر رضي الله عنه بازالة النجاسة عنها
وقال لكعب الاحبار اين ترى ان نبني مصلى المسلمين فقال خلف الصخرة

وقال

فقال يا ابن اليهودية خالطتك يهودية بل نصليها امامها فان لنا صدور المساجد
ولهذا كان ائمة الامة اذا دخلوا المسجد قصدوا الصلاة في المصلى الذي
بناه عمر وقد روي ان عمر رضي الله عنه صلى في محراب داود واما الصخرة فلم
يصل عندها عمر رضي الله عنه ولا الصحابة ولا كان على عهد الخلفاء الراشدين
عليها قبة بل كانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان وعلي ومعاوية
ويزيد ومروان ولكن لما تولى ابنه عبد الملك الشام ووقع بينه وبين ابن
الزبير الفتنة كان الناس يحجون فيجتمعون بابن الزبير فاراد
عبد الملك ان يصرف الناس عن ابن الزبير فبنى القبة على الصخرة
وكساها في الشتا والصيف ليرغب الناس في زيارة بيت المقدس
ويشتغلوا بذلك عن اجتماعهم بابن الزبير واما اهل العلم من الصحابة
والتابعين لهم باحسان فلم يكونوا يعظمون الصخرة فانها قبلة
منسوخة كما ان يوم السبت كان عيدا في شريعة موسى عليه السلام
ثم نسخ في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بيوم الجمعة فليس للمسلمين ان
يخصوا يوم السبت ويوم الاحد بعبادة كما تفعل اليهود والنصارى
وكذلك الصخرة انما يعظمها اليهود وبعض النصارى وما يذكره بعض
الجهال فيها ان هناك اثر قدم النبي صلى الله عليه وسلم واثر عمامته و
غير ذلك فكله كذب واكذب منه من يظن انه موضع قدم
الرب تعالى وكذلك المكان الذي يذكر انه مهد عيسى عليه السلام كذب وانما
كان موضع معمودية النصارى وكذلك من زعم ان هناك
الصراط والميزان او ان السور الذي يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبني

شرعي في المسجد وكذلك تعظيم السلسلة او موضعها ليس مشروعا **فصل**
وليس بيت المقدس مكان يقصد للعبادة سوى المسجد
الاقصى لكن اذا زار قبور الموتى وسلم عليهم وترحم عليهم كما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعلم اصحابه فحسن فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلم اصحابه
اذا زاروا القبور ان يقول احدهم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين
والمؤمنات وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا
ومنكم والمستاخرين نسال الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا
اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم **فصل**
واما زيارة معابد الكفار مثل الموضع المسمى بالقمامة او بيت
لحم او صهيون او غير ذلك ومثل كنايس النصارى فمنهي عنها فمن زار مكانا
من هذه الامكنة معتقدا ان زيارته مستحبة والعبادة فيه افضل
من العبادة في بيته فهو ضال خارج عن شريعة الاسلام بل يستتاب
فان تاب والا قتل واما اذا دخلها الانسان لحاجة وعرضت له
الصلاة فيها فللعلماء فيها ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره قيل
تكره الصلاة فيها مطلقا واختاره ابن عقيل وهو منقول عن
مالك وقيل تباح مطلقا وقيل ان كان فيها صور نهي عن
الصلاة والا فلا وهذا منصوص احمد وغيره فان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولما فتح النبي صلى الله عليه وسلم
مكة كان في الكعبة تماثيل فلم يدخل الكعبة حتى محيت تلك الصور والله
اعلم **فصل وليس ببيت المقدس** مكان يسمى حرما ولا

وهو مروي عن عمر بن الخطاب رض وغيره كما صرح

بتربة الخليل ولا يعرف في ذلك من البقاع الا ثلاثة اماكن احدها
هو حرم باتفاق المسلمين وهو حرم مكة شرفها الله تعالى والثاني
حرم عند جمهور العلما وهو حرم النبي صلى الله عليه وسلم من عير الى
ثور بريد في بريد فان هذا حرم عند جمهور العلما كمالك والشافعي
واحمد وفيه احاديث صحيحة مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم
والثالث وج وهو واد بالطايف فان هذا روي فيه حديث رواه احمد
في المسند وليس في الصحاح وهذا حرم عند الشافعي لاعتقاده صحة
الحديث وليس حرما عند اكثر العلما واحمد ضعف الحديث المروي فيه
فلم ياخذ به واما ما سوى هذه الاماكن الثلاثة فليس حرما عند احد
من علما المسلمين فان الحرم ما حرم الله صيده ونباته ولم يحرم الله صيد
مكان ونباته خارجا عن هذه الاماكن الثلاثة **فصل**

واما زيارة بيت المقدس فمشروعة في جميع الاوقات ولكن لا ينبغي
ان تؤتى في الاوقات التي يقصدها الضلال يسافرون اليه ليقفوا
هناك والسفر اليه لاجل التعريف به معتقدا ان هذا قربة محرم بلا ريب
وينبغي ان لا يتشبه بهم ولا يكثر سوادهم وليس السفر اليه مع الحج قربة
وقول القايل قدس حجتك قول باطل لا اصل له كما يروى من زارني وزار ابي
في عام واحد ضمنت له الجنة فان هذا كذب باتفاق اهل المعرفة
بالحديث وكذلك كل حديث يروى في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فانه ضعيف
بل موضوع ولم يروا اهل السنن والصحاح والمسانيد كمسند احمد وغيره من
ذلك شيا ولكن الذي في السنن ما رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ما من رجل يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام وهو

مثل وقت عيد النحر فان كثيرا من الضلال يحضره

ظ بيتي

يرد السلام على من سلم عليه عند قبره ويبلغ سلام من سلم عليه من البعيد كما في النسائي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وكل بقبره ملايكة يبلغوني عن امتي السلام وفي السنن
عنه انه قال اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة
علي قالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت فقال ان الله قد حرم على
الارض ان تاكل لحوم الانبيا فبين صلى الله عليه وسلم ان الصلاة والسلام
يوصل اليه من البعيد والله قد امرنا ان نصلي عليه ونسلم وثبت في الصحيح
انه قال من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا صلى الله عليه وسلم تسليما كثيرا

فصل واما السفر الى عسقلان

في هذه الاوقات فليس مشروعا لا واجب ولا مستحب ولكن عسقلان
كان لسكانها وقصدها فضيلة لما كانت ثغرا للمسلمين يقيم بها المرابطون
في سبيل الله فانه قد ثبت في صحيح مسلم عن سلمان عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر
وقيامه ومن مات مرابطا مات مجاهدا واجري عليه عمله واجري عليه رزقه
من الجنة وامن الفتان وقال ابو هريرة رضي الله عنه لان ارابط ليلة في سبيل الله
احب الي من ان اقوم ليلة القدر عند الحجر الاسود وكان اهل الخير الذين
يقصدون ثغور المسلمين للرباط فيها ثغور الشام كعسقلان وعكة وطرسوس
وجبل لبنان وغيرها وثغور مصر كالاسكندرية وغيرها وثغور العراق
كعبادان وغيرها فلما خربت هذه البقاع ولم يبق بيوتا كعسقلان لم يكن
ثغورا ولا في السفر اليه فضيلة وكذلك جبل لبنان وامثاله من الجبال
لا يستحب السفر اليه وليس فيه احد من الصالحين المتبعين لشريعة الاسلام
يكون فيه كثير من الجن وهم رجال الغيب الذين يرون احيانا في هذه البقاع

قال الله

قال الله تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم
رهقا وكذلك الذين يرون الخضر احيانا هو جني رآه وقد رآه غير
واحد ممن اعرفه وقال انني الخضر وكان ذلك جنيا لبس على المسلمين الذين
رأوه والا فالخضر الذي كان مع موسى عليه السلام مات ولو كان حيا على ط
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجب عليه ان ياتي الى النبي صلى الله عليه وسلم
ويومن به ويجاهد معه فان الله فرض على كل نبي ادرك محمدا ولو كان
من الانبياء ان يومنوا به ويجاهدوا معه كما قال الله تعالى واذ اخذ الله
ميثاق النبيين لما اتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق
لما معكم لتومنن به ولتنصرنه قال أأقررتم واخذتم
على ذلكم اصري قالوا اقررنا قال فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين
قال ابن عباس رضي الله عنهما لم يبعث الله نبيا الا اخذ عليه الميثاق
انه بعث محمد وهو حي ليومنن به ولينصرنه وامره ان
ياخذ الميثاق على امته لئن بعث محمد صلى الله عليه وسلم وهم احياء ليومنن
به ولينصرنه ولم يذكر احد من الصحابة انه راى الخضر
ولا انه اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم فان الصحابة كانوا اعلم
واجل قدرا من ان يلبس الشيطان عليهم ولكن لبس على
كثير ممن بعدهم فصار يتمثل لاحدهم في صورة النبي ويقول
انا الخضر وانما هو شيطان كما ان كثيرا من الناس يرى ميتا
خرج وجاء اليه وكلمه في امور وقضى حوايج فيظنه الميت

نفسه وانما هو شيطان تصور بصورته وكثير من الناس من يستغيث
بمخلوق اما نصراني كجرجس او غير نصراني فيراه قد جاءه وربما يكلمه
وانما هو شيطان تصور بصورة ذلك المستغاث به لما اشرك
به المستغيث تصور له كما كانت الشياطين تدخل في الاصنام
وتكلم الناس ومثل هذا موجود كثير في هذه الازمان في كثير من البلاد
ومن هؤلاء من تحمله الشياطين فتنطير به في الهواء الى مكان بعيد
ومنهم من تحمله الى عرفة فلا يحج حجا شرعيا ولا يحرم ولا يلبي
ولا يطوف ولا يسعى ولكن يقف بثيابه مع الناس ثم
يحملونه الى بلده وهذا من تلعب الشياطين بكثير من الناس كما قد
بسط الكلام في غير هذا الموضع والله
اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب وصلى الله على محمد وسلم
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم

بلغت مقابلة على نسخة مقابلة